

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 38

محمد بن صالح العثيمين

يصح ايضا ظمان العواري ضمان العواري الاوارج معارية وهي العين المدفوعة للشخص لينتفع بها ويردها هذى العارية عين دفعت شخص ينتفع بها ويردها تحتاج الى مثال ولا واضحة اعطيتك هذا الكتاب لتقرأ به لمدة يومين - 00:00:01

وتزده نسمى هذه اي يجوز لشخص اخر ان يضمن هذا الكتاب ان يؤمن هذا الكتاب لماذا لان العارية على المذهب مضمونة بكل حال فانا اذا اعرتك هذا الكتاب فهو في ضمانك - 00:00:33

لو تلف بغير اختيارك وبغير عد منك فانك تظن على المذهب له صدق وانت قد وضعته في حرص مكى امين فانك تهمن لانهم يرون ان العارية مضمونة وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام فيها وبيان انها ليست مضمونة - 00:01:02

لكن على المذهب هي مضمونة فيصح ظمانها يعني يصلح ان يتقدم شخص ليضمن هذه العارية عند المستعير طيب يصلح ايضا ضمان المقصود المقصود ضمان المقصود زمان المقصود كيف ضمان المقصود - 00:01:23

المقصود هو ما اخذ من صاحبه قهرا بغير حق هذا المقصود ما اخذ من صاحبه قهرا بغير حق فهذا رجل امسك بالغاصية وقال انت غصبتي كتابا قال نعم قصدت كتابه - 00:01:45

يلا اعطي اياد قال اتي به غدا فقال لنك ائتي بظالم يضمن ولا حرج فاتى بظالم يضمن المقصود وهو الكتاب يجوز ولا ما يجوز نعم يجوز لان رد المقصود واجب على الغاصب - 00:02:08

فهو دين واجب او عين واجب ردها فيجب فيجوز ان يؤمنها ظامن المقبوض بصوم المقبوض بصوم يصح ضمانه ايضا كيف المقبوض اللي بتسوون يعني رجل جاء الى صاحب دكان وساب منه هذه البضاعة بعشرة - 00:02:35

وقال نعم انا ابيعه عليك بعشرة قال اعطيتها وريها اهلي ان قبلوها والا ردتها العقد تم ولا ما تم لانه موقوف على على مشورة اهل البيت قال هذا الرجل صاحب السلعة - 00:03:04

انا لا استطيع اعطيك سلعي حتى تأتي لي بضامن فجاء رجل من الناس وقال انا اضمن لك هذه السلعة يجوز ولا ما يجوز يجوز يجوز لاما لان المقبوض بصوم مضمون على القابض - 00:03:28

هذا العلة المقصود بصوم مضمون على القاتل فيكون رده واجبا اذا كان رده واجبا صح ضمانه لان سبق لنا ان ظمان هو التزام الانسان ايه ما وجب او يجب على غيره - 00:03:54

وعليه فيصح ان يضمن المقبوض بالصوم طيب لو ان هذا الرجل جاء الى صاحب الدكان وقال هذه السلعة اعطيها اذهب فيها الى اهلي ان امضغوها فانا اشتريها منك هل يصح ضمانها حينئذ - 00:04:12

ليش؟ لانه ما سام فالمقبوض بالصوم وان يصوم السلعة ويأخذها ليعرضها على اهله فهى حينئذ مضمونة اما لو اخذها ليريها اهله بدون صوم فهي عين مضمونة فلا يصح ضمانها لان ظمان انما يكون فيما يجب - 00:04:43

والصحيح في هذه المسألة الصحيح جواز الضمان في في الصورتين نعم كيف تعليل التعريف بالجواز لان هذا الشيء يمكن ان ان يكره ببعد منه فيضمنه لانه قد يتعدى فيه القابض - 00:05:12

ويتهاون او يفرط فيكون مضمونا عليه لكن المذهب يقولون لا ما دام غير مضمون مطلقا فانه لا يصح ظمانه طيب المساومة لاحظ المساومة قد يقطع الثمن ويوافق البائع وقد لا يقطع الثمن - 00:05:40

يعني قد يساوي بعشرة بعشرين بثلاثين ولكن ما ما ينتهون على شيء وفي كلتا الحالين يصح ضمانه فصار المقبوض الان له ثلاث صور

مقبوض مع المساومة وقطع الثمن ومقبوض مع المساومة بدون قطع الثمن - 00:06:05

والثالث مقبول بلا مساومة سورة تاء المعروفة يا عبد الرحمن ها معروفة تصور هذى المثال الاول اتفق معه قال صمت هذى بعشرة توجع طيب ابيعها عليك بعشرة الثمن الان مقطوع ولا لا - 00:06:30

طيب قال اعطنيها اريها اهلي ان رظوها ان راضوا بها اشتريت والا فلا هذا مقبوض بالمساومة مع باقي الثمن مقبوض المساومة بدون قبر فمن ساومته لكنه لم يرظى بالصوت فقلت اذا - 00:06:53

اعطني اذهب به الى اهلي اذا رضوه اتيت اليك وزدتك واشتريت هذا مقوظ بالمساومة ها في لفظة من الصورة الثالثة قبل ان يساومه او يفاتهاه بالثمن قال اريه اهلي هذا اريه اهلي - 00:07:16

اذا اذا جاز لهم اشتريت منك هذا مقبول ايش الى مساومة ما الذي يصح ضمان فيه يصح في الصورتين الاولين فقط والعلة بذلك انه اذا قبضه بعد المساومة سواء انقطع الثمن ام لم يقطعه - 00:07:36

كان مضمونا عليه وال الصحيح انه ليس بمضمون عليه حتى المقبول مع المساومة ليس مغبون عليه الا اذا تعدد او فرط لأن هذا الرجل الذي اخذ المال بعد المساومة هل اخذه - 00:08:00

خصبا من صاحبه او باختياره اذا صار المال بيده باذن مالك فهو امين والامين لا يظمن الا ان يتعدد فصار الآخر امينا والامين لا يظمن الا اذا تعدد او فرض - 00:08:16

القول الثاني في المسألة ايضا نقول ان المقبوض بصوم او بغير صوم يصح ضمانه لانه قد يتعدد او يفرط فيكون مضمون عليه فاذا كان لا في حال لا اضمنه فانها تبرأ ذمة الظاهر كما بلغت ذمة - 00:08:37

المضمون والله اعلم. ويصح ضمان عهدة النبي هذا اليوم يصح ضمان عهدة المبيت العهدة بمعنى التبعه تبعه ذلك لأن البائع اذا باع الشيء فقد ضمن عهده يعني تعهد - 00:08:58

لان هذا البيع صحيح وان المال ملكه وما اشبه ذلك والمشتري اذا اشتراه فقد تعهد بايش تعهد باقبال الثمن وتسليم الثمن فعهدة المبيع يصح ضمانها سواء ظمنت عهدة المبيع للمشتري - 00:09:26

او ظمنت عهدة الثمن للبائع فيه صورة الاولى ان تضمن عهدة المبيع للمشتري والصورة الثانية ان تضمن عهدة الثمن لمن للبائع مثل عندك سيارة وعندك سيارة فقلت لي يعني سيارتكم بسيارتني - 00:09:50

تعني سيارتكم اه الماء المبيع لنفرض ان السيارة في انا وش اقول عنها انت هيلوكس ما فيها دبس هني ؟ صغيرة صغيرة بس خلاص آآ عندك انا كذا وعندك اتف صغيرة - 00:10:22

قلت يعني هذا الدسم بهذه السيارة الصغيرة اين الثمن يقولون العلماء الثمن ما دخلت عليه الباء الثمن ما دخلت عليه الباب انت اسلمي قلت يعني هذه الدسم بهذه الصغيرة - 00:10:52

ما هو الثمن ؟ الصغيرة. طيب هذا الثمن حصل فقلت انت اان انت المشتري صاحب الصغيرة قلت من يضمن لي عهدة السيارة هي الدسم ومانع عهتها ابني خفت ان هذه السيارة مسروقة - 00:11:10

مسروقة مثلا او مستعارة وانها ليست للبائع او يكون هذا البائع قد باعها على شخص ثم اخذها منه المهم اني خشيت الا تكون هذه الدنسن للبائع او ليس له ولا عليها - 00:11:30

فاقول من من يضمن لي عهدة هذا هل اهل السيارة بمعنى انها اذا خرجت مستحقة او ان البيع فاسد فانه يظمن لي القيمة هذا نسميتها عودة ايش ؟ عهدة المبيع لمن - 00:11:50

للمشتري عهدة الثمن للبائع السيارة الصغيرة هي الثمن فقال باي والله انا احسن هذا الرجل اللي باع الذي اشتري مني الدنسن السيارة الصغيرة اخشى ان السيارة هي مسروقة ولا ملعوب فيها - 00:12:12

فاطلب احد يضمن العهدة يصح ولا ما يصح ؟ يصح يصح لماذا لانه لو ظهر الثمن او المبيع لو ظهر مستحقا لكان الذي دفعه ظامنا له يعني واجب عليه انه يضمن - 00:12:30

فإذا كان واجب عليه انه يضمن صار فصار ضمانه جائزًا صار ضمان عهده للمدين وفي ضمان عهدة فوائد في الواقع
لان فيها راحة لمن ضمن له - [00:12:52](#)

وفيه ايضاً تمثيسية حال للمضمون عنه ففيها فائدة ولهذا كان من محاسن شريعة انه يصبح ضمان عهدة المبيت سواء كان ذلك عهدة الثمن للبائع او عهدة المسمى لمن للمشتري. نعم - [00:13:14](#)

طيب هل هل من ظهانة النبي اذا ظهر بهما؟ عيب اذا ظهر به عيب ان يرجع الانسان بقسط بعرش العيب ها؟ نعم. اي نعم. اذا ظهر به عيب كان ابي احد يضمن لي العهدة اذا ظهر فيه عيب - [00:13:39](#)

انه يضمن لي العرش او يضمن لي التمكّن من الردّ نقول نعم هذا جائز قال ولا يصح ظهانة الامانات كل عين للغير تكون بيد الانسان باذن من صاحبها او من الشرع - [00:14:00](#)

كل عين بيدك باذن من من الشرع او اذن من صاحبها فهي امانة حطوا بالكم يا جماعة كل عين ليش بيدك باذن من الشرع او اذن من المالك فهي امانة - [00:14:26](#)

ولا يضمن فيها الا بالتعدي وفي التفريط الا ما اخذته لمصلحتك الخاصة فهو على المذهب مضمون كالuarie. والصواب انه داخل في العموم طيب اذا كان بيد الانسان وديعة لشخص وديعة لشخص - [00:14:48](#)

هذا من الامانات ها؟ وش هي الوديعة؟ مثل ايش اعطيتك هذا الكتاب تحفظه لي على وديعة هو بيدك الان امانة ولا لا والمصلحة في من المالك ولا للامير؟ للمالك فهي امانة. طيب - [00:15:06](#)

استأجرت مني سيارة تذهب بها الى الرياض وترجع بها السيارة بيدك امانة ولا لا؟ امانة لانها حصلت بيدك باذني امانة طيب المصلحة فيها لمن؟ مشترك يا اخي. مشترك المصلحة هنا لمن هي بيده ولملكها - [00:15:30](#)

طيب اعرتك سيارة تذهب بها الى الرياض وترجع بها عارية هذى امانة ولا لا على المذهب امانة مضمونة ليس حكمها حكم الامانات نعم تضمن ما حصل فيها من نقص او تلف - [00:15:56](#)

الا فيما كان من نقص بالاستعمال المأذون فيه والصحيح ان يضيع مصلحة لمن ها؟ للمستعير المصاعب مستعينة ليست للمالك لمن هي بيده ولهذا قالوا اذا كانت المصلحة خاصة لمن بيده فهي - [00:16:17](#)

مضمونة عليه والصحيح ان العارية كغيرها من الامانات لانها حصلت في يد المستعير باذن ها؟ من المالك ما تعدي ولا فرط فهي اذا امانة بيد العواري يصلح ضمانه ولا ما يصح؟ على المذهب؟ يصح لانها مضمونة - [00:16:38](#)

والامانات لا يصح لانها غير مضمونة حطوا بالكم فمثلا اذا اعطيت انسان وديعة يحفظها لي وجاء انسان قال انا اضمن هذا الرجل انه ما يتعدى اضمن هذا الرجل في هذه الوديعة - [00:17:03](#)

في الظمان لا يصح نعم المذهب ليش يقول لان الظامن فرع عن المظمن والمظمنون لا يضمن واذا لم يضمن الاصل لم يضمن الفاظ حطوا بالكم الجماعة واضح طيب غاصب بيد العين - [00:17:23](#)

امين ها؟ ليش؟ لانها لعن لانها بيده بغير اذن مالك ولي اليتيم امين لان المال عنده باذن من الشارع. طيب يقول المؤلف في ضمان الامانات لا يصح بل يصح ضمان التعدي فيها - [00:17:44](#)

التعدي فيها يصح بان قال لما اعطاني هذا المال وديعة جاء رجل اخر وقال لصاحب المال انا اضمن لك فلانا لا يتعدى فيها فان تعدي فعليه الظمان يجوز ولا لا - [00:18:13](#)

يجوز لان الوديعة اذا تعدي فيها الانسان ظمنها - [00:18:31](#)